

النظام الداخلي لودادية الربيع السكنية

الباب الأول : شروط الانخراط - طلبات الانخراط - عدد المنخرطين - الالتزامات .

الفصل الأول : يعتبر هذا النظام هو المحدد للعلاقات بين الأعضاء المنخرطين و بينهم و الأجهزة المسيرة للودادية . و هو مكمل للقانون الأساسي .

الفصل الثاني : يفتح باب الانخراط في وجه العموم بعد موافقة المكتب بأغلبية أعضائه و يمكن للمكتب التعاقد مع أطراف و هيئات و مؤسسات معينة بشأن الانخراط .

الفصل الثالث : يحدد مبلغ الانخراط في ملتي درهم سنويا .

يتسلم المنخرط بطاقة الانخراط تحمل صورته ووقعها الرئيس و أمين المال .

الفصل الرابع : يتوجب على كل راغب في الانخراط الإدلاء بالوثائق التالية :

- ملئ و توقيع طلب الانخراط مصادق عليه وفق النموذج المهيئ من طرف المكتب .

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها .

- صورتان للتعريف

- طرفان متبرزان يحملان عنوان المنخرط .

الفصل الخامس : يحدد عدد المنخرطين من طرف المكتب تبعا لمساحة القطعة الأرضية المحصل عليها . و يحرر في ذلك محضر يحدد العدد النهائي للمنخرطين .

الفصل السادس : يتعين على كل منخرط أداء مبلغ عشرة آلاف درهم كقسط أول في المبلغ الإجمالي للقطعة الأرضية التي يتناول إليها مستقبلا و عليه أداء هذا القسط في حساب الودادية في أجل لا يتعدى 07 أيام من تاريخ توقيعه على التزام الانخراط .

الفصل السابع : يعتبر عضوا منخرطا كل شخص يستوفي شروط الانخراط و حصل بذلك على بطاقة العضوية .

الفصل الثامن : تحدد قيمة الأقساط الواجب دفعها من طرف المنخرط نسبة إلى الثمن الإجمالي للأرض و مصاريف الاقتناء و التجهيز من جهة و العدد الإجمالي للمنخرطين من جهة ثانية .

الفصل التاسع : تودع كل الأقساط من طرف المنخرطين في الحساب البنكي للودادية في الأجل المحددة من طرف المكتب و يتعين على كل منخرط الإدلاء بوصف إيداع كل قسط لأمين المال أو إرساله عن طريق البريد .

الباب الثاني : المحاسبة - تسخير الودادية

الفصل العاشر : يجب أن تكون جميع المستلزمات المتعلقة بالتسيير المالي مصادق عليها من طرف أغلبية أعضاء المكتب و حاملة لتوقيع الرئيس و أمين المال معا .

الفصل الحادي عشر : لا يحق لأي منخرط مطالبة المكتب بأية توضيحات حول التدبير المالي للودادية الا في إطار الجمع العام .

الفصل الثاني عشر : الجمع العام هو السلطة المقررة في الودادية .

الفصل الثالث عشر : تحدد مدة صلاحية المكتب في 3 سنوات قابلة للتجديد .

الفصل الرابع عشر : يتولى المكتب السهر على تنفيذ قرارات الجمع العام و يتخذ كل الخطوات اللازمة و الكفيلة بتحقيق أهداف الودادية .

و هو الذي يختص بتحديد القطعة الأرضية الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف المذكورة .

الفصل الخامس عشر : يتولى الرئيس تمثيل الودادية لدى الإدارات العمومية و لدى القضاء ، كما يتولى توقيع مختلف

الاتفاقيات والعقود وإجراء كل التصرفات المادية و القانونية التي تتعلق بتحقيق أهداف الودادية ، و بصفة خاصة إبرام عقد اقتناء

القطعة الأرضية و تهيتها و تجهيزها و كل ما يرتبط بذلك من إجراءات و تصرفات قانونية أخرى .

الفصل السادس عشر : ينعقد الجمع العام بصفة عادية مرة كل سنة و بصفة استثنائية تبعا للضرورة ، و ذلك بطلب من الرئيس

أو ثلثي الأعضاء المنخرطين ، و ترسل في الموضوع استدعاءات تحدد جدول الأعمال و تاريخ انعقاده .

الفصل السابع عشر : يحق لأي من الأعضاء المنخرطين إثارة أية قضية تهم الجمع العام شريطة الانتهاء من مناقشة جدول

الأعمال .

الباب الثالث: أحكام الاستفادة من البقع الأرضية.

- الفصل الثامن عشر: لا يتم توزيع البقع الأرضية إلا بعد تهيئتها و تجهيزها و تقسيمها.
- الفصل التاسع عشر: لا يحق لأي منخرط المطالبة بتعيين بقعته إلا بعد الانتهاء من أعمال التجهيز.
- الفصل العشرون: يتم توزيع البقع الأرضية بحضور الجمع العام و عن طريق القرعة.
- الفصل الحادي والعشرون: لا يحق لأي منخرط التنازل عن حقه في الاستفادة من بقعة أرضية أو تفويتها قبل تبرئة ما بذمته من مستحقات لفائدة الودادية.

الباب الرابع: العقوبات -- الإعفاء -- الاتساح.

الفصل الثاني والعشرون: ينذر كتابيا، كل شخص لم يؤد ما بذمته من أقساط في الآجال المحددة.

الفصل الثالث والعشرون: يعتبر مقصولا بعد قرار مقرر للمكتب المسير:

- كل شخص حصل على ثلاثة إنذارات كتابية
- كل شخص لم يحترم القوانين الأساسية و الداخلية للودادية
- كل شخص استغل إمكانيات الودادية لمصلحته الشخصية
- كل شخص أساء بتصرفاته للودادية، أو حاول عرقلة عملها أو ساعد على ذلك

الفصل الرابع والعشرون: يحق للمكتب تجريد مهام كل عضو داخل المكتب تغيب عن الاجتماعات لأكثر من ثلاث مرات بدون مبرر يرسل إلى الرئيس قبل الاجتماع.

الفصل الخامس والعشرون: كل منخرط استقال أو انسحب أو فصل لا ترجع إليه مستحقاته إلا بموافقة المكتب ، ولا ترد له المصاريف في جميع الأحوال.

الباب الخامس: مدا خيل الودادية

الفصل السادس والعشرون: يفتح حساب بنكي في أحد بنوك المملكة المغربية لإيداع أقساط المنخرطين.

الفصل السابع والعشرون: تتكون مدا خيل الودادية من أقساط و انخرطات الأعضاء.

الفصل الثامن والعشرون: من أجل تسيير شؤون الودادية للمكتب حق التصرف في انخرطات الأعضاء السنوية و في حدود ثلاثة في المائة من أقساط المنخرطين.

الباب السادس: حل الودادية

الفصل التاسع والعشرون: بعد انتهاء الودادية مهمتها باستفادة أعضائها أو بسبب عراقيل تعترض السيز الطبيعي للمشروع يتخذ جمع عام استثنائي للبحث في الموضوع.

الفصل الثلاثون: إذا تقرر حل الودادية فإن الجمع العام يصادق على تعيين المكتب لشخص أو عدة أشخاص بتصفية حسابات الودادية و ممتلكاتها بالبيع عند الاقتضاء.

الباب السابع: مختلفات

الفصل الواحد والثلاثون: في حالة وفاة المنخرط و هو يتمتع بكامل حقوقه في العضوية ، فإن لذوي الحق الشرعيين أو ما ينوب عنهم الحق في الاختيار ما يرين مواصلة العضوية مع الالتزام بواجبات الودادية أو تصفية الحساب.

الفصل الثاني والثلاثون: في حالة انتقال المنخرط خارج نفوذ الودادية، فإن له الحق في توكيل شخص ينوب عنه في التعامل مع الودادية.

الفصل الثالث والثلاثون: يمكن للمكتب اقتراح التعديلات التي يراها مناسبة لتسيير الودادية على هذا النظام، و تتم المصادقة على هذه التعديلات من طرف الجمع العام.

ودادية الربيع السكنية
الرئيس

